المملكـــة المغـــربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الناظور
جماعة بني أنصار
مديرية المصالح
قسم الشرطة الادارية
و الممتلكات الجماعية و الشؤون
القانونية

قرار تنظيمي رقم: 2019/11

في شأن:

تنظيم الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

المملكـــة المغـــربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة إقليم الناظور
جماعة بني أنصار
مديرية المصالح

قرار تنظيمي رقم :11 بتاريخ 2019/06/10 في شأن

تنظيم الملك الجماعي العام مؤقتا

لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

إن رئيس جماعـة مدينـة بني أنصار .

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 والمادة 100 منه .

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة .

* بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي.

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي الحجة 1428 (30نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47، المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها .

* بناء على قرار وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 الموافق ل 05 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات .

* بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم :11 بتاريخ 15 مارس 2019 المحدد للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني أنصار.

* وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر ماي 2019 مقرر عدد 210 بتاريخ 02 ماي 2019؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع منعا كليا شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية، بـدون تـرخيص قـانوني مسبـق.

الفصل الثاني:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع والأزقة التي تتوفر أرصفتها على الامثار القانونية المنصوص عليها في الفصل الثالث أسفله.

الفصل الثالث:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية(بوضع سلع أو كراسي وطاولات المقاهي....إلخ)، إلا في الشوارع والأزقة والساحات العمومية التي تفوق مساحة عرض أرصفتها (02م) على الأقل وتحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

- بالنسبة للأرصفة التي تساوي او تقل مساحة عرضها عن متر واحد (1.00) لا يمكن الترخيص فيها .

- بالنسبة للأرصفة التي تفوق مساحة عرضها متر واحد فما فوق (1.00) يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي العام مع تخصيص مساحة للراجلين ،على اساس أن لا تقل عن متر واحد (1.00).

- وبعد ذلك تحدد مساحة الأرصفة الواجب استغلالها ومواصفاتها وشروط استغلالها وذلك حسبما يلي:

1. بأن لا تستغل إلا المساحة الموازّية مع طول/عرض المحل التجاري أو المهني أو الصناعي مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة أو الراجلين.

2. أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

3. عدم إقامة الرواق أو السياج أمام المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية (المقاهي والمقشدات والمحلبات ....إلخ) المراد استغلالها فوق الرصيف بالخرسنة المسلحة أو ما شبه ذلك.

4. عدم إقامة الرواق والسياج بطرق عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

5. لا تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام للمحلات التجارية ذات الانشطة المتسخة و الملوثة و المزعجة.

الفصل الرابع:

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل في بداية ربع كل سنة.

الفصل الخامس :

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتب على هذا الترخيص، ويمكن سحبها منه بدون تعويض كلما تماطل في أداء هذه الواجبات أو قام بخرق شروط الرخصة، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

الفصل السادس :

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لايسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل مزاولة نشاطه حتى يكون الإطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل السابع :

كل مخالفة لمقتضات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه إما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل الثامن :

كل من استغل الملك الجماعي بدون رخصة قانونية أو بطرق عشوائية أعتبر مخالفا للقانون يجب اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقه طبقا للقانون رقم 96.9 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر1337(30 نونبر 1918)في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

الفصل التاسع :

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية ومهنية أوصناعية قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع المدنية وذلك تفاديا لعرقلة السير والجولان.

الفصل العاشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الإدارية للجماعة والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه .

الفصل الحادي عشر :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو بأي وسيلة متاحة للاطلاع عليه من طرف العموم .

رئيس المجلس الجماعي
رئيس جماعة بني انصار
عبدالحليم فوطاط